

المرحلة الثالثة – قانون العقوبات – القسم الخاص – الفصل الأول

د. معمر خالد عبد الحميد

د. آدم سميان ذياب

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

رأياً

جريمة تزيف العملة النقدية واوراق النقد والسندات المالية :

– تعد جريمة تزيف العملة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

س// ما هو سبب جعل تزيف العملة جريمة ؟

ج // 1- لأنه اعتداء على سيادة الدولة وحققها في سك العملة .

2- هذه الجريمة تحرم السلطة من فائدة سك العملة .

3- تؤدي إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج .

.....

س// ما هي أركان جريمة تزيف العملة ؟

ج// 1- الركن المادي يتمثل : أ- نشاط الجاني

ب- موضوع النشاط

أ- نشاط الجاني أو (صور تزيف العملة)

1- التقليد : هو صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً ويكون التقليد على العملة الورقية

والمعدنية ويكون بعدة صور منها

- اجراء تعديل في نقوش العملة .

- وضع علامات النقود على عملة قديمة .
- ضع قطع نقدية على غرار القطع .
- 2- التزييف : هو انتقاص شيء من معدن العملة لتبين انها من المسكوكات الاكثر قيمة .
- 3- التزوير : تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة ويقع التزوير على العملة الورقية دون المعدنية .
- 4- ادخال عملة مزيفة او مقلدة الى العراق او اخراجها .
- 5- الترويج : هو وضع او طرح العملة المقلدة في التداول .
- 6- الحيازة بقصد الترويج او التعامل بها : اي مجرد حيازته كافياً لتحقيق الجريمة .
- 7- اعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها : تعد جريمة على الفاعل وذلك بسبب اعادة طرح التداول .

ب- موضوع نشاط الجاني :

- التداول القانوني : ويقصد به ان يكون الافراد ملزمين به قانونياً .
- التداول العرفي : هو ما جرت العادة على اتباعه فأصبح ملزماً .
- 2- الركن المعنوي : هو العلم والادارة اي علم الجاني بماهية فعله سواء كان تزويراً أو تقليد وعمله بعد المشروعية واتجاه ارادته

للفعل وهذا هو (القصد العام) .

أما (القصد الخاص) : انصراف نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة خارج عناصر الجريمة .

.....

س// ماهي حالات الاعفاء من عقوبة جريمة التزييف؟

ج// 1- الاخبار عن الجريمة . 2- اتلاف العملة المزورة .

س// ماهي حالات تشديد العقوبة بجريمة التزيف ؟

ج// 1- هبوط سعر العملة

2- زعزعة الائتمان في العملة الداخلية والخارجية.

3- اذا كان افراد الجريمة أكثر من ثلاث اشخاص.

.....

المادة (280) (يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة عرفاً أو قانوناً في العراق أو في دولة أخرى أو اصدر العملة المقلدة أو مزيفة أو روجها أو ادخلها الى العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهي على بينة من امره .

ويعتبر تزيفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة ،وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن (10) سنوات إذا كان التقليد أو التزيف لعملة معدنية غير الذهب والفضة .

عند الاجابة على واقعة متعلقة بهذه الجريمة يتم الجواب هكذا يعاقب بالسجن

ملاحظة

استناداً لنص المادة (280) تزيف العملة .

ثانياً

جريمة تزوير المحررات:

المادة (286) (هي تغير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبذلها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص) .

.....

س// ماهي طرق التزوير المادي والمعنوية ؟

المادة (287) : طرق التزوير المادي:

- 1- وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزور او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيح .
- 2- الحصول بطريق المباحثة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.
- 3- ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بتغيير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم .
- 4- اجراء أي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامة او أي امر اخر مثبت فيه.
- 5- اصطناع محرر او تقليده.

.....

- طرق التزوير المعنوي :-

- 1- تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من المحرر .
- 2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.
- 3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .
- 4- انتقال شخصه الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة .

.....

س// أركان جريمة تزوير المحررات ؟

ج// 1- الركن المادي :- يتمثل في نشاط الجاني وهو:

أ- **تغير الحقيقة :** وتقصد به تغيير حقيقة الشيء لأنه التزوير لا يقع الا اذا تغيرت حقيقة الشيء.

ب- **المحرر :** وهو محل تغير الحقيقة اي محل نشاط الجاني وتقسم المحررات الى :

- **المحررات الرسمية :** كل ورقة يحررها الموظف او يتدخل في تحريرها بالتأشير او الختم او التصديق وكذلك المحرر الذي يحرره ذوي الشأن ويتدخل الموظف في تحريره أو تأشير.
- **المحررات العادية :** كل ورقة لا يحررها الموظف المختص بتحريرها التي يحررها الافراد مثل الدفاتر والكمبيالات .

ج- **قصد الغش:** أي يكون الفاعل قد قام بالغش بإحدى الطرق التي ذكرت بالمادة (287).

2- **الركن المعنوي :-** هو العلم بالتغيير الحقيقة في محرر واتجاه الادارة في تغيير حقيقة الشيء وهو القصد العام ، اما الخاص هو اتجاه نية الفاعل بالخروج عن عناصر الجريمة وهنا القصد لا يقوم الا على القصد العام (العلم والادارة).

.....

- **عقوبة جريمة تزوير المحرر الرسمي والعادي ؟**

ج// **المادة (290)** (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (15) سنة كل من جعل موظف او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرر من اختصاص وظيفته)

المادة (292) (يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من انتحل اسم كاذب للحصول على رخصة رسمية او تذكرة)

المادة (295) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (7) سنوات او بالحبس كل من قام بتزوير محرر عادي).

.....

ثالثاً

جريمة الرشوة :

- هي اعطاء شيء لموظف او مكلف بخدمة عامة للقيام بعمل او الامتناع عن عمل .

س// ما هو سبب جعل الرشوة جريمة ؟ (علة التجريم)

ج// 1- خطورتها على النظام الاجتماعي . 2- الاخلال بالثقة العامة . 3- انتقاء العدالة .

.....

س// الشروع في الرشوة ؟ وضح

ج// هناك عدة آراء بشأن الشروع في الرشوة فذهب الرأي الاول بأنه لا يتصور الشروع في الرشوة لأنها جريمة شكلية والشروع هو الفعل التنفيذي لإتمام الجريمة ، وذهب الرأي الثاني الى تصور وجود الشروع في الرشوة وذلك حيث بمجرد الطلب يعتبر جريمة .

س// اركان جريمة الرشوة ؟

ج// 1- {الركن المادي} - يتمثل بصفة الفاعل ونشاطه وموضوع النشاط

- صفة الفاعل (موظف او مكلف بخدمة عامة)



ان يتم تعيينه بصفة دائمة وصورة قانونية

يتم تعيينه بدائرة من دوائر الدولة

- موضوع النشاط : ← مميزة

← منفعة

← عطية

وعداً بشيء ← مجل

- الغرض من الرشوة :- هو القيام بعمل او الامتناع عن عمل .

- نشاط الفاعل : هو مخالفة الاختصاص أي الخروج عن حدود الوظيفة والاختصاص قد

يكون اختصاص حقيقي او مزعوم او ادعاء خاطئ .

2- {الركن المعنوي}: ويتمثل بالعلم والادارة فالعلم هو علم المرتشي بأنه مختص بالعمل المطلوب والمقابل وعلم الراشي بصفة المرتشي وعلمه بالعطية التي قد منها للموظف .

والادارة : هي اتجاه أرداة الموظف الى طلب او قبول المنفعة او العطية او الوعد بها للقيام بعمل او الامتناع او الاخلال بواجباته الوظيفية .

المادة (307) (كل موظف او مكلف بخدمة عامه طلب او قبل لنفسه او لغيره عطيه او ميزه او وعداً شيء من ذلك لأداء عمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس او الغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد عن 500 دينار .

وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او اخذ بعد اداء العمل او الامتناع او الاخلال بقصد المكافأة).

المادة| (308) (كل موظف او مكلف بخدمة طلب او قبل لنفسه او لغيره ميزة او منفعة او عطية او وعد شيء لأداء عمل او الامتناع عن عمل ولكنه زعم او اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (7) سنوات أو بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد ولا تزيد عن 500 دينار)

المادة (310) (التعاريف):

الراشي : كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بأن لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئاً.

المرتشي : كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبل او طلب لنفسه او لغيره منفعة او عضيد او وعد بشيء للقيام بعمل او الامتناع .

الوسيط كل من تدخل بالوساطة بين الراشي والمرتشي.

المادة (312) (يعاقب بالحبس كل من الميزة او العطية او المنفعة يزعم انها لموظف واحتفظ بها وكل شخص اخذ عطية او منفعة او ميزة مع علمه بها .)

.....

- **جريمة عرض الرشوة (المادة 313)** (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض الرشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.
* مصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه وفق نص المادة (313) .)

.....

جريمة الاختلاس : من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

رابعاً

س// اركان جريمة الاختلاس؟

1- **الركن المادي** : ويقوم على السلوك ومحل السلوك

- **السلوك** : هو فعل الاختلاس او الاخفاء وهي من صور السلوك حيث الاختلاس هو النقل او الاخذ والاخفاء هو التستر والاختلاس هو قيام الموظف بالإضافة الاموال المسلمة اليه الى ملكه الخاص والاخفاء هو التستر عنها . والاعتراف كأنه مالكا .

- **محل السلوك بجريمة الاختلاس** : هو المال او المتاع او الورقة المثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته والاموال هنا هي من الاموال المنقولة وتكون قيمتها بالنقود وقابلة للنقل ولو بتلف ويجب ان يكون الموظف قد تسلم الاموال او المتاع او غير ذلك بسبب وظيفته تسلم مادي وكانت وظيفته تقتضي عدم تسلم شيء وتسلمه واختلسه.

2- **الركن المعنوي** : أي يتوفر القصد الجنائي في الجريمة أي ان يعلم الجاني ان المال الذي في حيازته ليس ملك له وانما ملك للدولة او لأحد الافراد وتسلمه بسبب وظيفته وان تنصرف ارادته للتصرف بالمال تصرف المالك على الرغم من ذلك وفي حال عدم تحقق لقصد الجنائي

لا توجد جريمة ولا تترتب مسؤولية عندما يعتقد الموظف بأنه مالكا له وجاهلاً بأنه قد تسلمه بسبب وظيفته .

عقوبة الاختلاس

المادة (315) (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعاً او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته.

وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او مندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة) .

ان اصل عقوبة جريمة الاختلاس في الفقرة الاولى من المادة (315) والظروف المشددة لجريمة الاختلاس بالفقرة الثانية من المادة (315))

ملاحظة

(المادة (87) اذا ورد لفظ السجن مطلقاً عد ذلك سجناً مؤقت)

ملاحظة

جريمة الاستيلاء :-

خامساً

س// ماہی ارکان جرمۃ الاستیلاء؟

1- {الركن المادي} :- يتمثل ← نشاط الجاني
 ← محل النشاط

أ- {نشاط الجاني} هو الاستيلاء على المال او تسهيل الاستيلاء عليه حيث يقوم الموظف بالاستيلاء على مال الدولة وكأنه مالاً له والاعتداء عليه اما بالاختلاس او بالاحتيال وضمه اليه او بتسهيل الاستيلاء من خلال القيام بنشاط سلبي او ايجابي يسهل للغير الاستيلاء على المال العام .

ب- محل النشاط : هو المال العام والعقوبة بالمادة (316) .

2- الركن المعنوي : توفر القد الجاني من علم بأنه المال للدولة وان العمل غير مشروع واتجاه ارادته الى الاستيلاء على مال الدولة مع عمله بأنه ملك لغيره.

.....

المادة (316) (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لأحد المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره.

- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن (10) سنوات اذا كان المال او المتاع او الورقة او غير مملوكاً لغير من ذكره .

.....

* اصل العقوبة لجريمة الاستيلاء الفقرة الاولى والظروف المشددة الفقرة الثانية .

.....

الجرائم الواقعة على الاشخاص

اولاً

جريمة القتل العمد : هو ازهاق روح انسان عمداً وبغير حق بفعل انسان آخر .

- بغير حق بقصد به انتقاء هذه الجريمة اذا ما وقع الفعل استعمالاً لحق او في دفاع شرعي وعدم الشرعية تعني القتل المحرم .

س// اركان جريمة القتل العمد ؟

اولاً: **الركن المفترض** : هو وجود انسان على قيد الحياة لذلك فإن محل الاعتداء هو انسان حي عند ارتكاب جريمة القتل . فالشرع يحمي الجنين بالحماية الخاصة بالإجهاض ويحمي المشرع الانسان بعد ولادته بالنصوص التي تعاقب على القتل والجرح والضرب والايذاء.

س// البداية العادية لحياة الانسان وحققها مع الآراء التي ظهرت بشأنها؟

ج// 1- الرأي الاول : يذهب الى ان الحياة العادية تبدأ ببداية عملية الولادة أو بخطه متوسطة بين بدايتها ونهايتها لأنه هذه الخطة يصبح الجنين صالحاً للحياة خارج جسم امه.

2-الرأي الثاني : الانسان ممكن ان يكون محلاً لجريمة القتل منذ ان تكون عملية الوضع قد

اشرفت على الانتهاء

- ويذهب التأييد لبداية حياة الانسان للرأي الاول

ثانياً: [الركن المادي]: ويتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية

أ- السلوك : هو الفعل الذي من شأنه احداث وفاة المجني عليه

- المشرع العراقي ذهب الى اعتبار الجريمة شروعاً في القتل لو كانت الجريمة مستجلة التنفيذ لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت متى ثبت ان الفعل قد ارتكب بقصد ارتكاب جناية او ضجة ولا يشترط ان يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه بل يكفي ان يهيئ وسيلة ويترك اثرها للظروف (الجريمة المسجلة) هي التي يرتكب الجاني كل ما في وسعه او وسع شخص آخر مكانه دون تحقيق النتيجة الجرمية.

القتل بالترك والامتناع

: هو موقف سلبي بالامتناع او الاحتجام عن القيام بفعل معين

من شأنه انقاذ حياة ذلك الشخص .

- الام التي تمتنع عن ارضاع طفلها فيموت جوعاً .

- السجن الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين.

- اختلفت الآراء حول القتل بالترك والامتناع .

1- الرأي الاول : عدم امكان وقوع الجريمة بالترك والامتناع فالمسؤولية والعقاب لا محل

لها.

2- **الرأي الثاني :** يذهب الى من يترك نتيجة تتحقق لأنه ارادته انطرفت اليها وكان باستطاعة منع وقوعها فوفاة المجني عليه كانت نتيجة الامتناع لأنه يريد النتيجة وبالتالي تعتبر علاقة سببية بين السلوك والامتناع فتتحقق المسؤولية ، ويجب ان تتوفر هناك عدة شروط لقيام جريمة القتل بالامتناع او بالترك

● انطرف ارادة الجاني الى النتيجة .

● ان يكون الجاني ملزماً قانوناً او نتيجة تعاقد بالقيام بالعمل الذي امتنع عنه

● قيام علاقة سببية بين فعل الامتناع والنتيجة .

- وتتحقق المسؤولية بجريمة القتل بالترك والامتناع استناداً لنص المادة (34) تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد لدى فاعلها / اذا فرض القانون واجباً على شخص وامتنع من ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع .

ب- النتيجة : هي ازهاق روح انسان وهو الاثر المترتب على سلوك الفاعل .

ج- العلاقة بين السلوك والنتيجة / نظريات العلاقة :

1- **نظرية تعادل الاسباب :** تذهب هذه النظرية الى الاعتراف بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة بمجرد كونه عاملاً فيها ايأ كانت اهميته من بين العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة .

2- **نظرية لسبب الملائم :** اشتراط ان يمثل فعل الجاني بالقياس الى بقية العوامل اهمية خاصة تجعله متميزاً عن العوامل الاخرى.

3- **نظرية السبب المباشر :** تذهب بأن الجاني لا يسأل على نتيجة الا اذا اكانت متصلة مباشراً بفعله.

س// ماهو موقف المشرع العراقي عن العلاقة السببية في جريمة القتل العمد؟

ج// 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه ولكن يسأل عنها لو كان اسهم مع سلوكه في احداثه سبب آخر .

2- اذا كان السبب وحدة كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل في هذه الحالة الا عن الفعل .

.....

ثالثاً: الركن المعنوي : (القصد الجنائي) المادة (33) (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل

المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة أخرى .

- **العلم :** يشترط لقيام القصد الجنائي هو العلم بالحق المعتدي عليه اي ان يتوقع الجاني من

شأن سلوكه ان يحدث ازهاق روح انسان هي وان يعلم بخطر فعله على حياة المجني عليه

وان يتوقع الوفاة كما تأثيراً له .

- **الارادة :** هو ارادة فعل الاعتداء على حياة المجني عليه وتحقيق النتيجة الجرمية .

.....

- **القصد المباشر :** هو اتجاه الارادة الى الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة واتجاه

الارادة الى مخالفة القوانين أي يرتكب الجاني الفعل وينتظر النتيجة الحتمية .

- **القصد الاحتمالي :** هو اتجاه الفاعل الفاعل ارادته للفعل مع احتمال النتيجة والاخذ بهذه

النظرية يتطلب :

1- توقع الفاعل النتيجة .

2- ان يقبل النتيجة في سبيل تحقيق غرضه .

.....

عقوبة جريمة القتل العمد

المادة (405) (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت)

المادة (406) (يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات :

أ- اذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد .

ب- اذا حدث القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة .

ج- اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر او اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

د- اذا كانت المقتول من اصول القاتل .

هـ- اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأديته وظيفته او بسبب ذلك .

و- اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .

ز- اذا اقترن القتل عمداً بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيه .

خ- اذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة

او تسهلاً لارتكابها او تنفيذاً لها او تمكيناً لمرتكبها او شريكة الفرار او التخلص من العقاب .

ط- اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيها خلال مدة تنفيذ العقوبة .

ملاحظة

اذا جاءت واقعة متعلقة بالقتل يتم الاجابة استناداً لرقم المادة على الفقرة مثلاً

المادة (406/1ط) وتعتبر هذه الحالات هي الظروف المشددة لجريمة القتل العمد.

.....

الظروف المخففة لجريمة القتل العمد

1- قتل الام لطفلها حديث الولادة :

المادة (407) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً) .

اركان الجريمة:

س// ماهي الشروط التي يجب توافرها لتستفاد الام من الظروف المخففة ؟

ج// أ- ان تكون هناك جريمة قتل عمدية بكل اركانها .

ب- (صفة الجاني) امأ لطفل حديث الولادة .

ج- (حالة المولود) ان يكون حديث الولادة .

د- ان يكون الحمل حصل سفاهاً .

هـ - ان يكون الدافع للقتل هو اتقاء العار .

*اذا كان الشخص الذي قبل الطفل غير الام ومن اقاربها لا يستفاد من العذر المخفف .

2- القتل في حالة التلبس بالزنا :

المادة (409) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتداء عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة)

س// ماهي علة تخفيف عقوبة جريمة القتل في حال التلبس بالزنا ؟

ج// هو الاستفزاز الخطير الذي يصيب الزوج في اعز ما يملك وهو الشرف ولاعتبار لذلك اعتبر القتل تحت تأثير الاستفزاز عذراً مخففاً.

س// الشروط الواجب لقيام العذر المخفف لجريمة القتل في حالة تلبس بالزنا ؟ او ماهي اركان الجريمة ؟

ج// 1- **صفة الفاعل :** ان يكون زوجاً للمجني عليها او محرماً عليها .

2- **عنصر المفاجئة :** اذ يجب ان يقدم الزوج على الفعل و المجني عليها في حالة تلبس بالزنا

3- **وجوب ان يقع القتل في الحال:** اي تزامن عنصر المفاجئة بالزنا وما يترتب عليه من

استفزاز مع ارتكاب القتل او الاعتداء ان يقع الفعل تحت تأثير الثورة النفسية .

* اذا وقع القتل من شخص غير الزوج فلا يطبق عليه العذر المخفف وإنما يطبق عليه نص القتل العمد واذا وقع بعد وقت الفعل (التلبس) فلا يستفاد ايضاً.

.....

3- جريمة اخفاء جثة قتيل :

المادة (420) (كل من اخفى جثة قتيل او دفنها دون اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار او احدهما) .

س// ما هو سبب تجريم اخفاء جثة قتيل ؟

ج// لانه الجاني يسعى بنشاطه عرقلة جهود السلطات المختصة التي تسعى للكشف عن الحقيقة والوصول للجاني وتحديد مسبب الوفاة اذا كانت غير طبيعية .

س// اركان جريمة اخفاء جثة قتيل ؟

1- الركن المادي : ويتمثل

موضوع الجريمة

أ- **فعل الاخفاء** : كل نشاط يأتيه الجاني ويبعد جثة عن الانظار من السلطات المختصة بحيث لا يستطيع معاينتها ويعتبر الركن المادي متحقق حتى لو كان الابعاد على مؤقت .

2- عدم اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه.

ب- **موضوع الجريمة** : ان ينصب فعل الاخفاء او الدفن على جثة قتيل اي تكون الجثة لشخص مات موتاً غير طبيعي بقتل عمدي او قتل خطأ او ضرب افضى الى موت او الانتحار .

3- **الركن المعنوي** : القصد الجنائي : العلم هو علم : الفاعل الى ان الجثة يقوم بإخفائها او دفنها تعود لشخص مات موت غير طبيعي .

والارادة: ارادة الفاعل الى اخفاء الجثة او دفنها لأبعادها عن انظار رجال السلطات .

ثانياً جرائم الضرب والجرح والايذاء العمد :

- هي من الجرائم التي تكون بالاعتداء على حق الانسان في سلامة .
- ويحدد حق الانسان بسلامة جسمه بثلاث عناصر :
- 1- الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي يشمل الجانب النفسي والعقلي .
- 2- الحق في الاحتفاظ بكل اجزاء مادة الجسم سليمة .
- 3- الحق في التمتع بانعدام الاحساس بالألم .

.....

اركان الجريمة

1- الركن المادي : يتمثل بفعل الاعتداء والنتيجة والعلاقة

- أ- **فعل الاعتداء:** هو سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم ويكون بالجرح او الضرب او اعطاء مادة ضارة .
- **الجرح :** كل قطع او تمزيق في الجسم او في انسجتهُ .
- **الضرب :** من صور العدوان المادي على الجسم وله مظهر خارجي ملموس ولكنه لا يسبب تلفاً او تمزيقاً في انسجته الجسم ولا يترتب عليه تبرأ او قطعاً فهو ضغط على جسم المخبي عليه كالركل او الدفع او الصفح .
- **اعطاء مادة ضارة :** من صور الاعتداء على سلامة الجسم وتعتبر المادة ضارة اذا كان تعاطيها يؤدي الى الاخلال بالوضع الصحيح البدني او النفسي او العقلي للمجني عليه .
- ب- **النتيجة :** هي الاثر المترتب على الاعتداء .
- ج- **العلاقة :** لإتمام الركن المادي .

2- الركن المعنوي : (القصد الجاني) العلم والارادة :

علم : بجميع اركان الجريمة ان يكون الجاني عالماً بأنه يوجه فعله الى جسم انسان حي وعالماً بخطورة فعله وانه يشكل مساساً بحقه في سلامة جسمه
والارادة : هو اتجاه ارادة الفاعل لتحقيق النتيجة الجرمية .

المادة (410) (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بأرتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتلة ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (15) سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن (20) سنة اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار ، او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفاً او مكلفاً بخدمة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأديته وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

ملاحظة

ان العقوبة الاصلية لجرائم الضرب والجرح والايذاء هي السجن(15) سنة ، لكن الظروف المشددة لجرائم الضرب والجرح والايذاء والتي هي اربعة ظروف
مذكورة بالمادة تكون العقوبة (20) سنة .

جرائم الضرب والجرح

1- جنح الضرب والجرح المادة (413) 2- جنايات الضرب والجرح المادة(410)(412)

اولاً: جنح الضرب والجرح :

أ- الجرح والضرب البسيط (1/413)

ب- الجرح والضرب الذي تنشأ عنه كسر عظم او اذى او مرض (2/413).

ج- استخدام سلاح اداله معدة للإيذاء في ارتكاب الجريمة (3/413).

.....

أ- الجرح او الضرب البسيط: (المادة 1/413) (من اعتدى عمداً آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل مخالف للقانون فيسبب له اذى او مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة او بأحداها).

ب- الجرح او الضرب الذي نشأ عنه كسر عظم او اذى او مرض جسيمان .

المادة (2/413)

(وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحداها).

- 1- اذا نشأ عن الاعتداء كسر في العظم مثل كسر الكتف او اليد .
- 2- اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اقعد المجني عليه عن القيام بأعماله لمدة تزيد عن عشرين يوماً.

- **الاذى :** هو كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه اعاقه اعضاء جسمه عن السير الطبيعي .

- **المرض :** اعتدال بالصحة يضعف من مقاومة الانسان .

ج- استخدام سلاح او آلة معدة للإيذاء : المادة (3/413) (وتكون العقوبة الحبس اذا احدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او أكلة او ضارة)

- سلاح ناري كالمسدس او الرشاشة اي ما يطلق الرصاص .

- آلة معدة للإيذاء كالفأس أو قطعة حديد .

- مادة محرقة كالمواد الكيميائية.

- مادة أكلة كالتيزاب .

- مادة ضارة اي تؤدي الى حدوث اضطراب بالجسم .

س// ماهي الظروف المشددة لجرائم الضرب والجرح ؟

ج// المادة (414)

- 1- وقوع الفعل مع سبق الاصرار : سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الألي والهياج النفسي ويقوم على عنصرين نفسي وزمني حيث النفسي يكون في حالة هدوء ، والزمني التفكير قبل الارتكاب .
- 2- تعدد الجناة : اي وقوع الاعتداء من عصابة من (3) فأكثر .
- 3- صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه .
- 4- الاعتداء على موظف او مكلف بخدمة عامة .
- 5- ارتكاب الفعل تمهيداً لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تمهيداً او تسهياً لمرتكبها او تمكيناً له او شريكه الفرار والتخلص من العقاب .

ثانياً: جنايات الضرب والجرح :

أ- جريمة الجرح او الضرب المقضي الى الموت : المادة(410)

اركان الجريمة

- 1- الركن المادي : ويتمثل بفعل الاعتداء والنتيجة والعلاقة .
 - فعل الاعتداء : الضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة.
 - النتيجة : موت المجني عليه اي ازهاق روحه .
 - العلاقة : بين الفعل والنتيجة ليتم الركن المادي .
- 2- الركن المعنوي : العلم والارادة : اي العلم بخطورة فعله علا سلامة جسم المجني عليه وأن تنصرف الارادة الى فعل الاعتداء والنتيجة الجرمية.

- العقوبة : السجن مدة لا تزيد عن (15) سنة .

- الظروف المشددة : 1- اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار .

2- اذا كان المجني عليه من اصول الجاني .

3- اذا وقع الاعتداء على موظف او مكلف بخدمة .

العقوبة : السجن مدة لا تزيد عن (20) سنة .

ب- الضرب او الجرح او اعطاء مادة ضارة بقصد احداث عاهة مستديمة :

المادة (412) : (من اعتدى عمداً على اخر بالجرح او الضرب والعنف او باعطاء مادة ضارة او

بارتكاب اي فعل مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن

(15) سنة .

اركان الجريمة

1- الركن المادي : أ- فعل الاعتداء

ب-النتيجة (عاهة مستديمة) وتتوفر العاهة المستديمة ، اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعة او نقص او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيل كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويهها جسمى لا يرجى زواله او خطر حال على حياة .

2- الركن المعنوي : توافر القصد الجاني العلم والارادة اي علمه بخطورة فعله على سلامة جسم

المجني عليه وعلمه بأنه اعتداء واتجاه ارادته الى الفعل واحداث العاهة المستديمة .

*الظروف المشددة ذكرت بالمادة (414) نفسها (5) ظروف .

جريمة القتل الخطأ

القتل الخطأ: هو قتل الشخص بغير عمد بأن كان ذلك اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او احداها .


س// كيف يتم التمييز بين القتل الخطأ والقصد؟

ج// القتل الخطأ تكون ارادة الجاني لا تتبعه الى نتيجة القصد الجرمي تكون ارادة الجاني تتجه للنتيجة .

- حيث يكون التمييز بينهما بالركن المعنوي اما محل الجريمة هو انسان حي والركن المادي واحد يقوم على السلوك والنتيجة والعلاقة .

.....

الخطأ : هو تقصير ينسب الى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع او لتجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه اذا كان ذلك باستطاعته .



أ- الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ب- العلاقة النفسية بين الفاعل والنتيجة

أولاً: الاخلال بواجبات الحيطة والحذر :

- ان هناك واجباً على كل فرد في المجتمع هو ان يتخذ الحيطة والحذر في التصرف كي لا يعرض الحقوق التي يحميها القانون للخطر وعن طريق الخبرة الانسانية يتعدد الاسلوب السليم الذي يجب على كل انسان اتخاذه .

س// كيف يتحقق الاخلال ؟ وما هي المعايير والآراء التي ظهرت بشأنه ؟

ج// 1- الضابط او المعيار الشخص : يقاس هذا المعيار تصرف الفاعل ذاته حيث ينظر الى

الفاعل هل نزل في التصرف المعتاد نسب اليه الاخلال اما اذا اتطابق التصرف فلا ينسب اليه.

- انتقادات هذا المعيار أ- يهدد مصلحة المجتمع بالأمن .

ب-تتطلب المصلحة التزام الافراد قدر ادنى من الحيطة والحذر .

ج-يصطدم بالعدالة

د-التفرقة بين المتهمين .

2- المعيار الموضوعي : شخص مجرد من الظروف وتساؤل هل هذا الشخص سوف

يتصرف مثل الفاعل او على خلافه وهذا الشخص هو عادي يمثل جمهور الناس فلا هو

خارق الذكاء ولا محدود الفطنة.

- انتقادات هذا المعيار : يتنافى مع مبادئ العدالة لأنه يهمل الظروف الشخصي ويهمل

الظروف ويعتمد بالعامل الخارجي .

3-المعيار المختلط : مزج بلين الشخصي والموضوعي لينتج معيار جديد فالعنصر

الموضوعي يتمثل بوجوب العناية والحذر لتجنب النتيجة والشخصي يتمثل باستطاعة الفاعل

اتخاذ العناية الواجبة وتم الاخذ بها لأنه يراعي مصلحة المجتمع والفرد .

ثانياً: العلاقة النفسية بين الفاعل والنتيجة : لها صور

الاولى : صوره عدم توقع النتيجة الجرمية : اي ان الفاعل اقدم دون توقع النتيجة لكن هناك

رابط بين الجاني والنتيجة .

الثانية : صورة توقع النتيجة الجريمة : اي ان الجاني توقع الضرر ولكن اعتقد بأنها لم تحدث

او انه يستطيع تفاديها .

صور الخطأ

- 1- **الاهمال** : هو اغفال اتخاذ احتياط يتطلبه الحذر فالإهمال هو موقف سلبي يتمثل بترك الواجب المفروض اي الامتناع عن اتخاذ الحيطة للحيلولة دون النتيجة الضارة .
- 2- **الرعونة** : انعدام المهارة وتقص الدربة وسوء التقدير ولها صور اي شكلان واقعة مادية او واقعة ادبية.
- 3- **عدم الاحتياط** : هو الذي لا يأتيه الانسان مبصر او مدرك اي ان الفاعل كان بإمكانه تجنبه لو كان حذراً مبصراً.
- 4- **عدم مراعاة الانظمة والاوامر** : هو مخالفة الفاعل للأنظمة والقوانين مخالفة صرعية وتقع عليه المسؤولية والخطأ .

عقوبة القتل الخطأ

المادة (411) (1) - من قتل شخصاً خطأ وتسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين .

*وهذا اصل عقوبة عقوبة القتل الخطأ الظروف المشددة للقتل الخطأ.

- 2- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامه او بإحداها اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة .

3-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاث اشخاص او اكثر واذا توافر ظرف مشدد معه تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

مواد قانونية مهمة

المادة (1) (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

المادة (1/19) (المواطن هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيماً في الجمهورية) .

المادة (2/19) (المكلف بخدمة عامة كل موظف او مستخدم او عامل انيطت مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصلحة التابعة لها او الموضوعه تحت رقابتها)

تقسم الجرائم من حيث جسامتها

المخالفة المادة (27)

1- الحبس (24 ساعة – 3 اشهر)

2- الغرامة .

الجنحة المادة (26)

1- الحبس

2- الغرامة

الجناية المادة (25)

عقوبتها 1- الاعدام

2- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت (5-15) سنة .

(الركن المادي) المادة (28) (هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون .

المادة (29) * لا يسال على الجريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ولكنه يسال ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق كان يجهله

(الشروع المادة 30)[هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناحه او ضيمه اذا وقف او خاب اثره لا سباب لا دخل لا راده الفاعل فيها]

*عقوبات الشروع فالمشرع يعاقب الجاني على الشروع عقوبة الجريمة نفسها لكن اخف]

1-السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة اعدام

2-السجن لمدة لا تزيد عن 15 سنة اذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد

3-السجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة اذا كانت العقوبة سجن مؤقت
[.....

(القصد الاجرامي المادة 33)[هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة

هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت اداية نتيجة جريمة اخرى]

(سبق الاصرار المادة 3/33)هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثوره الغضب الاتي الهياج النفسي].

(الجريمة العمدية المادة 34)[اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:-

1- اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احدث الجريمة التي نشأت مباشره عن هذا الامتناع

2- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحد وشهما .)

(الجريمة الغير عمدية المادة35) اذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ احتمالا او رعونه
او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة الانظمة والقوانين والوامر)
-المساهمة في الجريمة:-

المادة (47)(يعد فاعلا للجريمة) :-

- 1- من ارتكبها وحده او مع غيره.
- 2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .
- 3- من دفع بأي وسيلة , شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها سبب.]

المادة(48)[يعد شريكا في الجريمة :-

- 1- من حرض على ارتكابها ف وقعت بناء على هذا التحريض
- 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقع بناء على هذا الاتفاق
- 3- من اعطى الفاعل سلاحا او الآت او اي شيء اخر من استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقه اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها]

[العقوبات الاصلية][المادة 85]

- 1- الاعدام .
- 2- السجن المؤبد.
- 3- السجن المؤقت.
- 4- السجن الشديد.

5- الحبس البسيط.

6- الغرامة.

7- الحجز في مدرسة الفتيان الجانين.

8- الحجز في مدرسة اصلاحية.

المادة(136)

[اذا توافر في الجريمة ظرف مشدد يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:-

1- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم ب الاعدام .

2- اذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن 25 سنه ومدة الحبس 10 سنوات .

3- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة 93 على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات.

4-بالمتن....] .